

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥**

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ بالحوض رقم (٣٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة / محمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو،

أحمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو،

منى محمود عادل محمد مصطفى الحلو

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري (تخييم من الخارج) بعلاوة سعرية

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهيد الأرض بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ محمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، أحمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، منى محمود عادل محمد مصطفى الحلو لقطعة الأرض رقم (١) بالحوض رقم (٣٠) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛ وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض بعالیه ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٦٩٥)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع المقدم بعاليه :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥١٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ لجهاز

تنمية مدينة ٦ أكتوبر والمرفق به اللوحات النهائية للمراجعة والاعتماد وصورة للسيدة

المهندسة مقررة لجنة التسعير بشأن طلب العرض على اللجنة المختصة بالتسuir في

الهيئة لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط تجاري والتخدم من الخارج

بالمشروع المقدم عاليه :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٦٤٢) بتاريخ

٢٠٢١/٩/٢٧ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم عليها من

مسئولي الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائي :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ ،

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار

التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر

وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري

الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧

لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط

سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد

جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات

المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد

العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجاري" والتخدم من الخارج :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، أحمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، منى محمود عادل محمد مصطفى الحلو، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بالحوض رقم (٣٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري (تخييم من الخارج) بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### **قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بالحوض رقم (٣٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ محمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، أحمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، منى محمود عادل محمد مصطفى الحلو لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري (تخييم من الخارج) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ ، والتي تعتبر جمعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وخدمي من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المنبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشرائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١١-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١)

بالحوض رقم (٣٠) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة / محمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو،

أحمد محمود عادل محمد مصطفى الحلو، منى محمود عادل محمد مصطفى الحلو

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري (تخييم من الخارج) بعلاوة سعرية

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٦٧٣ م٢ أي ما يعادل

٢,٣٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٢٤٣٠ م٢ بما يعادل

٥٧٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بنشاط تجاري بمساحة ٢٣٧٥ م٢ أي ما يعادل

٥٦٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بمساحة

مبنية ٢٧١٢ م٢ (F.P) بما يعادل ٠,١٦ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٩٪) من إجمالي مساحة

المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢

فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٢٩٣ م٢ أي ما يعادل ١,٠٢٢

فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٤٢١٨ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٤

فدان وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٣٣ م٢ أي ما يعادل ١٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٦٧٣ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٤٣٠ م٢ بما يعادل ٥٧٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور (F.P) (م٢)	النسبة البنتانية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٢٦	١٠٢	٦٩٣	%١٩,٣٩	فيليا منفصلة	١	بدرورم + أرضي + أول
٢	٥٣٣	١٠٢	٦٩٣	%١٩,١٣		١	
٣	١٢٥٣	٤٢٠	٦٩٣	%٢٣,٥٢		٥	
٤	٦٩٣	١٨٠	٦٩٣	%٢٥,٩٧		٢	
٥	٦٩٣	١٨٠	٦٩٣	%٢٥,٩٧		٢	
٦	٦٩٣	١٨٠	٦٩٣	%٢٥,٩٧		٢	
٧	١٢٥٣	٤٢٠	٦٩٣	%٢٣,٥٢		٥	
٨	٦٥٠	١٠٢	٦٩٣	%١٥,٧٩		١	
٩	٦٥٠	١٠٢	٦٩٣	%١٥,٧٩		١	
١٠	٦٥٠	١٠٢	٦٩٣	%١٥,٧٩		١	
١١	٦٩٣	١٨٠	٦٩٣	%٢٥,٩٧		٢	
١٢	٦٩٣	١٨٠	٦٩٣	%٢٥,٩٧		٢	
١٣	٦٩٣	١٨٠	٦٩٣	%٢٥,٩٧		٢	
الاجمالي	٩٦٧٣	٢٤٣٠				٢٧	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .  
الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

فى حالة طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .  
يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات - انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفللات المنفصلة ، (٤٥٪) للفللات المتصلة والشبه متصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها للمشروع (٪١٥) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٤ شخصاً / فدان .

#### **ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٤٣٠	٪١١,٥٧
خدمات	٧١٢	٪٣,٣٩
غرف الأمن F.P	٨	٪٠,٠٤
الإجمالي	٣١٥٠	٪١٥

#### **ثالثاً - جدول مناطق الخدمات على مستوى المشروع :**

البيان	مساحة قطعة الأرض م٢	مساحة الدور الأرضي م٢ F.P	الارتفاع	النسبة البناية	الردود	ملاحظات
تشاطئ تجاري	٢٣٧٥	٧١٢	+ بدوروم + أرضي + أول	٪٢٩,٩٧	جميع الجهات	-
غرف الأمن F.P	٨	٨	أرضي فقط	-	-	يحد أقصى م٩ للغرفة
الإجمالي	٢٣٨٣	٧٢٠	-	-	-	-

### الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

لا يقل الردود عن آم من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الارتفاع المسموح به لأرض التجارى أرضى + أول فقط وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

يسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعايير انتظار السيارات وتعديلاته .

الالتزام بترك ممر عرض لا يقل عن آم بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

الالتزام بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

يعهد السادة ملوك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط تجاري بالمشروع وتخديمه من الخارج طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم مالكو قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة النائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة / (محمد ، أحمد ، منى محمود عادل محمد مصطفى الحلو) مالك المشروع على نفقهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السادة مالك المشروع على نفقهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى السادة ملوك المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم السادة ملوك المشروع على نفقتهم بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من ملوك قطعة الأرض والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى السادة ملوك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى السادة ملوك المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم السادة ملوك المشروع بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان  
ملوك قطعة الأرض عنهم  
**أحمد محمود عادل الحلو**

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**



